

المملكة العربية السعودية



المنافسة رقم
م 2025 (01-25-004001-9016) لعام

استثمار انشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل)
بالمخطط رقم 3178 بجدة القادسية

أمانة منطقة الرياض

RIYADH REGION MUNICIPALITY

وكالة الاستثمار والتخصيص

الإدارة العامة للاستثمار





الصفحة	المحتويات	م
3	أ قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	
4	ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	
5	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	
6	1 مقدمة	
8	2 وصف الموقع	
10	3 اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	
11	1 / 3 من يحق له دخول المنافسة	
11	2 / 3 لغة العطاء	
11	3 / 3 مكان تقديم العطاءات	
11	4 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
11	5 / 3 تقديم العطاء	
12	6 / 3 كتابة الأسعار	
12	7 / 3 سرية العطاء	
12	8 / 3 مدة سريان العطاء	
12	9 / 3 الضمان	
12	10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان	
13	11 / 3 مستندات العطاء	
14	4 التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء	
15	1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
15	2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة	
15	3 / 4 معاينة الموقع	
16	5 ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
17	1 / 5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
17	2 / 5 تأجيل موعد فتح المظاريف	
17	3 / 5 تعديل العطاء	
17	4 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف	
18	6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
19	1 / 6 الترسية والتعاقد	
19	2 / 6 تسليم الموقع	
20	7 الاشتراطات العامة	
21	1 / 7 توصيل الخدمات للموقع	
21	2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ	
21	3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
21	4 / 7 تنفيذ الأعمال	





الصفحة	المحتويات	م
21	5 / 7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
22	6 / 7 استخدام الموقع لغرض المخصص له	
22	7 / 7 التنازل عن العقد	
22	8 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية	
22	9 / 7 متطلبات السلامة والأمن	
23	10 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
23	11 / 7 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
23	12 / 7 أحكام عامة	
24	الاشتراطات الخاصة	8
25	1 / 8 مدة العقد	
25	2 / 8 فترة التجهيز والتجديد	
25	3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به	
25	4 / 8 حدود مزاولة النشاط	
25	5 / 8 استبدال الموقع بموقع بديل	
25	6 / 8 الالتزام بالاشتراطات الصحية	
26	7 / 8 شروط النظافة	
26	8 / 8 وضع لوحة على الوحدة الاستثمارية	
26	9 / 8 المنطقة المحيطة بالوحدة الاستثمارية	
26	10 / 8 الصيانة	
26	11 / 8 العاملون	
27	الاشتراطات الفنية	9
28	1 / 9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
28	2 / 9 الاشتراطات المعمارية	
29	3 / 9 متطلبات ذوي الإعاقة	
29	4 / 9 الاشتراطات الأمنية	
29	5 / 9 اشتراطات الدفاع المدني	
30	المرفقات	10
31	1 / 10 نموذج العطاء.	
33	2 / 10 الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي	
35	3 / 10 نموذج تسليم العقار	
36	4 / 10 إقرار من المستثمر	
37	5 / 10 نموذج العقد	





أ- قائمة تدقيق ل تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند
1	نموذج العطاء
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري
5	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة (25٪) من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى حال رسو المنافسة على المتقدم.
6	صورة العلامة التجارية للمؤسسة
7	عدد الفروع التابعة للمؤسسة في نفس النشاط (إن وجد)
8	صورة من شهادة الزكاة والضرير والجمارك سارية المفعول
9	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
10	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
11	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية
12	صورة من إثبات العنوان الوطني
13	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من (25٪) من قيمة العطاء السنوي.





ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو نادي رياضي متنقل (Container) المراد من المستثمر إنشاؤه وتشغيله وصيانته بالموقع المحدد	المشروع:
هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضع موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته والنشاط المحدد له (كشك)	العقار:
أمانة منطقة الرياض	الأمانة:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	المستثمر:
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.	مقدم العطاء:
هو نادي رياضي متنقل (Container) ذو إنشاءات خفيفة لممارسة الأنشطة الرياضية.	النشاط:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)	المنافسة الإلكترونية





ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد من يتم ترسية المنافسة عليه	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
بداية سريان مدة العقد	خلال شهر من توقيع العقد	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	





١- مقدمة





١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة الرياض في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية باستثمار إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي متنقل (**Container**) ذو إنشاءات خفيفة لممارسة الأنشطة الرياضية في حديقة القادسية في المخطط (3178)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقique للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

وكالة الاستثمار والتصنيع

البريد الإلكتروني: invest@alriyadh.gov.sa

فاكس: 011/4140251

هاتف: 920003218

أو من خلال الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).





2- وصف الموقع





2. وصف الموقع

نوع النشاط	نادي رياضي متنقل (Container) ذو إنشاءات خفيفة لممارسة الأنشطة الرياضية
مكونات النشاط	
المدينة: الرياض	البلدية: الروضة
الحي: القادسية	الشارع: البسالة عرض 40 م
رقم المخطط: 3178	رقم الموقع: حديقة حي
شمالاً: حديقة /مسارات مشاه	بطول: 8 م
شرقاً: حديقة /مسارات مشاه	بطول: 5 م
جنوباً: حديقة /مسارات مشاه	بطول: 8 م
غرباً: حديقة /مسارات مشاه	بطول: 5 م
نوع الموقع	موقع لنادي رياضي متنقل (Container)
مساحة الموقع	(2) أربعون متراً مربعاً (40 م²)

بيانات أخرى:

- يجب على المستثمر إزالة المخالفات الموجودة في الموقع في حالة وجودها.
- يجب على المستثمر الالتزام بجميع المتطلبات والمقاييس المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة.





3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:

1 / 1 / 3 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمتخصصة في مجال تشغيل وإدارة الأنشطة الرياضية التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرا عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2 / 3 لغة العطاء:

1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2 / 2 / 3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (99099) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات بمقر وكالة الاستثمار والتصنيع بالرياض بمركز المعickleة التجاري البرج (د) وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

4 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء 22/11/1446 هجرية الموافق 20/05/2025 ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

5 / 3 تقديم العطاء:

1 / 5 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.





2 / 5 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3 / 5 / 3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المطاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (99099) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

6 / 3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

1 / 6 / 1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

2 / 6 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

7 / 3 سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستدات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

8 / 3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9 / 3 الضمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (25%) من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الإيجارية للسنة الأولى في حال ترسية المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي،





وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسيمة على العرض المناسب، ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد سداد القيمة الاجماعية لسنة الايجارية الاولى.

3 / 11 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3 / 11 / 1 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

3 / 11 / 2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

3 / 11 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

3 / 11 / 4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات).
3 / 11 / 5 صورة العلامة التجارية للمؤسسة.

3 / 11 / 6 عدد الفروع التابعة للمؤسسة في نفس النشاط (إن وجد).

3 / 11 / 7 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

3 / 11 / 8 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9 / 3 أعلاه).

3 / 11 / 9 صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

3 / 11 / 10 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

3 / 11 / 11 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

3 / 11 / 12 صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

3 / 11 / 13 صورة من إثبات العنوان الوطني.

3 / 11 / 14 كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة ولملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرئيسية للرياض موقعها عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وبجانب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





4- التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء





4. التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من وكالة الاستثمار والتصنيص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم وكالة الاستثمار والتصنيص بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على آية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ / ٣ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.





كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار
إنشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل)
المخطط رقم 3178 بجديفة الفادسية

5- ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





5. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1 / إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

2 / تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

3 / تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

4 / حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار
إنشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل)
المخطط رقم 3178 بجديفة الفادسية

6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-





6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6 / 1 الترسية والتعاقد:

1 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3 / 1 / 6 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

4 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6 / 2 تسلیم الموقع:

1 / 2 / 6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7 - الاشتراطات العامة





7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسؤوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع ومع الجهات ذات الصلة.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لأعمال التأهيل والتطوير والتجهيز واستكمال النواقص والتشغيل.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بأعمال التجديد والتشغيل قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4 / 7 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إعادة التأهيل والتطوير إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التأهيل والتطوير بإشعار الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع ، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة ، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها سواء البيكالية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة لوكالة الاستثمار والتصنيع.

5 / 7 حق الأمانة في الإشراف:

1 / 5 / 7 للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

2 / 5 / 7 يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للأعمال للاعتماد من وكالة الاستثمار والتصنيع من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

3 / 5 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم





٤ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات لوكالة الاستثمار والتخصيص.

٦ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٧ / ٧ التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

- سيتم زيادة نسبة (١٠٪) في الأجرة السنوية بعد السنة الخامسة تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.

٩ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٩ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ٩ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية أو إعاقة الحركة بممرات المشاة، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ٩ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ٩ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.





7 / 10 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة التجهيزات والمنشآت التي أضافها بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7 / 11 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه (إن وجدت) للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

يلتزم المستثمر باستكمال تجهيز وتجديد وصيانة المبني القائم وتسليميه للأمانة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال لغرض المنشأ من أجله ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيع حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الالزامية وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين انتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

12 / 7 أحكام عامة:

7 / 12 / 1 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

7 / 12 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7 / 12 / 3 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7 / 12 / 4 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) / 29 / 06 / 1441هـ.





8 - الاشتراطات الخاصة





8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

1 / 8 مدة العقد:

مدة العقد (7 سنوات) (سبعة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظة.

2 / 8 فترة التجديد والتجهيز:

(4 أشهر و 6 أيام) (أربعة أشهر وستة أيام) تمثل ما نسبته (5%) من مدة العقد للتجديد والتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال التجديد والتجهيز فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، ويتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "نشاط إنشاء و تشغيل و صيانة نادي رياضي متنقل (Container) ذو إنشاءات خفيفة ، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

4 / 8 حدود مزاولة النشاط:

- يلتزم المستثمر بمزاولة النشاط في الموقع المحدد بكراسة الشروط وملحقاتها والذي تم تسليمه بموجب محضر تسليم الموقع، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط وحسب الاشتراطات الفنية.

- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة، المسارات المحيطة).

5 / 8 استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للأمانة استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

1) إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

2) تعذر توصيل الخدمات للموقع.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديل. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

6 / 8 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للموقع بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمتصلة بالنشاط المستخدم في الموقع .

7 / 8 شروط النظافة:

- يلتزم المستثمر العناية بالنادي الرياضي المتنقل، ونظافة الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة .





- يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة ، وبحيث تكون ظاهرة لجميع المرتادين أو العاملين مع التقيد بها.

- تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك ، أو بواسطة المعهد إن وجد.

- يلتزم المستثمر بوضع سلة مهملات بجوار الموقع مع الاهتمام بالنظافة حول الموقع المستخدم.

8 / 8 وضع لوحة على الوحدة الإستثمارية :

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على الوحدة الاستثمارية (النادي الرياضي المتنقل) مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة، فيما يخص تصميم اللوحة.

9 / 8 المنطقة المحيطة بالموقع:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام الموقع ، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان أو وضع لوحات أو ملصقات إعلانية على جدران الموقع المستخدم ، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو معدات خارجية .

10 / 8 الصيانة:

- المستثمر مسؤول عن إزالة المخالفات الخاصة به ، والتنظيف ، ومنتجات النظافة ويجب أن يلتزم بإشرافات صحة البيئة .

- يلتزم المستثمر بالمحافظة الدائمة على جودة الأجهزة والمعدات وأن تكون بحالة جيدة وقابلة للتشغيل في أي وقت طبقاً لأعلى المستويات مع استخدامه لقطع الغيار الأصلية ، والأيدي الفنية الماهرة ، والمواد الإستهلاكية ذات الجودة العالية .

- الصيانة الدورية للوحدة الاستثمارية وجميع الأعطال المتعلقة به من الإنارة والدهان واللوحات.

11 / 8 العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

2. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه ، كما يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

3. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء الرأس ، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها وارتداء قفازات صحية قبل تحضير المشروبات والأكلولات.

4. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

5. يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدريبهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.





9 - الاشتراطات الفنية





9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة **بـكود البناء السعودي وملاحقه**، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بـ**دليل اشتراطات البناء** ، فيما يتعلق بـ**جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع**.
- **المستثمر مــسؤــول عن استخراج التراخيص الــلــازــمة ، والرخص التجارية ورخصة التشغيل .**
 - **يتقدم المستثمر بالــمــلــخــطــطــات وــالــمــوــاــصــفــات لــلــعــنــاــصــرــاــلــقــتــرــ تــفــيــذــهــا لــلــاعــتــمــاد من وكالة الاستثمار والتصنيع قبل البدء في التجهيز والتنفيذ.**
 - **المستثمر مــسؤــول عن المحافظة على الموقع وذلك بتوفير ســبــل الحــمــاــيــة وــالــعــنــاــيــة وــالــرــعــاــيــة لــكــلــ مــاــتــشــمــلــ عــلــهــ من العــنــاــصــر وــالــبــنــوــد الإــنــشــائــيــة ، وــالــكــهــرــيــائــيــة ، وــالــمــيــكــانــيــكــيــة وــغــيــرــهــا وــالــتــيــ تــضــمــنــ لــكــلــ مــنــهــاــ الــاحــفــاظــ بــحــالــةــ جــيــدــة وــبــإــمــاــكــانــاتــ تــشــغــيلــ كــامــلــةــ .**
 - **يتحمل المستثمر في حال تقصيره بالمحافظة على أي مما سبق مــســؤــلــيــات الترميم والإصلاح والاستبدال والصيانة -حسب الأحوال- فور وقوع ذلك التقصير.**
 - **يلتزم المستثمر بتوفير جميع المتطلبات التصميمية والتشغيلية للموقع الذي تم ترسيته عليه من أبواب وشبابيك وإنارة وصرف صحي وكهرباء و مياه وغير ذلك مما يحتاج إليه وبحيث يــكون مــطــابــقاــ للمــواــصــفــاتــ الــعــمــارــيــةــ وــالــفــنــيــةــ وــكــذــلــكــ الاــشــتــرــاطــاتــ الصــحــيــةــ وإــزــالــةــ أيــ مــخــالــفــاتــ انــ وــجــدــتــ بــالــمــوــقــعــ .**
 - **يــجــبــ أــنــ يــجــهزــ المــوــقــعــ بــالــإــنــارــةــ وــالــلــوــحــاتــ الإــلــاعــانــيــةــ التــيــ تــدــلــ عــلــهــ مــنــ مــســافــةــ بــعــيــدةــ .**
 - **يلــتــرمــ المستــثــمــ بــعــلــ الــدــيــكــوــرــاتــ الــلــازــمــةــ وــالــتــجــدــيــدــاتــ الدــاخــلــيــةــ وــالــخــارــجــيــةــ لــلــمــوــقــعــ المــرــادــ إــســتــثــمــارــهــ .**

9 / 2 الاشتراطات العمارية :

- **استيفاء اشتراطات صحة البيئة و أنشطة البيع في لائحة المباني المهنية.**
- **استيفاء متطلبات **كود البناء السعودي SBC201****
 - **يــجــبــ أــنــ تــتوــافــقــ أــبعــادــ الــوــحــدــةــ الــمــتــقــلــةــ مــعــ الــأــبعــادــ الــقــيــاســيــةــ .**
 - **تركيب الوحدة على مقطورة ذات عجلات لسهولة النقل خلال المساحات العامة.**
 - **في حالة تركيب الوحدة على الأرضية مباشرة يجب ضمان عدم الاضرار بأراضييات المساحات العامة.**
 - **مرنة التصميم لاستيفاء الحد الأدنى من متطلبات النشاط المحدد.**
 - **استخدام مواد متينة مقاومة للرطوبة والحرارة خالية من الشقوق والفتحات وأن تكون أسطحها من الداخل صلبة ملساء سهلة التنظيف.**
 - **تضمين ودمج جميع الخدمات المطلوبة في الوحدة (الامداد بالماء - الصرف الصحي - التكييف - الكهرباء) بعناصر معمارية متوافقة مع تصميم الوحدة وبما لا يخل بكافتها مع مراعاة ربطها مع نقاط التغذية والتصرف ضمن المساحات العامة.**





- استيفاء متطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدني.

- تطبيق اشتراطات الوصول الشامل ودليل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

- تطبيق توجيهات كود الحماية من الحرائق SBC801

- التثبيت الآمن للوحدة في الموقع وضمان سلامتها.

- التواصل مع الجهات المختصة للحصول على التراخيص المطلوبة.

- يلتزم المستثمر بأعمال الصيانة.

- تغطية المعدات الخاصة بالوحدة (تكيف - خزانات - كهرباء)

9 / 1 متطلبات ذوي الإعاقة:

- يجب مراعاة حركة المعاقين عند تصميم الوحدة الاستثمارية .

- تطبيق اشتراطات الوصول الشامل ودليل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة .

9 / 2 الاشتراطات الأمنية:

- يجب تزويد الوحدة الاستثمارية بكاميرات مراقبة .

- يجب أن تكون موقع كاميرات المراقبة جزءاً من تصميم الوحدة الاستثمارية .

- يجب تحديد موقع كاميرات المراقبة أثناء مرحلة التصميم مع ضرورة إخفاء الأسانك والتوصيات الخاصة بها بحيث لا تكون مرئية للزوار.

9 / 3 اشتراطات الدفاع المدني:

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

- الالتزام بتزويد الوحدة الاستثمارية بالأنظمة الالزمة للوقاية من ومكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).

- الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحرائق من قبل مكتب هندسي معتمد في مجال الوقاية من الحرائق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.





10 - المرفقات "الملحق"





1/10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (9016-01-25-004001) لعام 2025م
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل) بالمخطط رقم 3178 بحديقة القادسية
(نموذج 1)

سلمه الله

صاحب السمو أمين منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم باستثمار انشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل) بالمخطط رقم 3178 بحديقة القادسية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نقدم لكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثماره بالسعر الموضح في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكافل مدة الاستثمار		قيمة الأجرة السنوية (ريال)		إيجار المتر المربع ريال / سنة
كتابة	رقم	كتابة	رقم	

- ❖ س يتم زيادة (5%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.
- ❖ الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنسكي بقيمة لا تقل عن (25٪) من قيمة العطاء السنوي (سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.





اسم المستثمر								
رقم بطاقة الأحوال								
صادرة من تاريخ								صادرة من
هاتف جوال								فاكس
ص.ب تاريخ التقديم								الرمز البريدي
العنوان الوطني								
البريد الإلكتروني								

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من تاريخ	
نوع النشاط	
هاتف جوال	فاكس
ص.ب الرمز	
العنوان الوطني	
البريد الإلكتروني	

الختم الرسمي

التوقيع


التاريخ



لا ينبع هذا التسويق وبعدها ويفعل من مقدم العطاء





2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/أ)
1 / 2 / 10 كروكي الموقع:



الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة الرياض



صورة الموقع على الطبيعة

الموقع على المصوّر الجوي





2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/ب)

2/2/10 التقرير المساحي للموقع:

الموضوع : تقرير مساحي (AS Built)



المملكة العربية السعودية
 وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
 أمانة منطقة الرياض
 وكالة الاستثمار والتخصيص
 ادارة الدعم والمساندة الاستثمارية
 ادارة الدعم الهندسي


رقم التقرير:

التاريخ: ٥ ربيع اول ١٤٤٦هـ

أمانة منطقة الرياض						اسم المالك
غرب	جنوب	شرق	شمال	الجهة		اسم المستأجر
رضيف	رضيف	رضيف	رضيف	الحدود		رقم العقد
٥٥	٥٨	٥٥	٥٨	البعاد		رقم القطعة
				الارتفاعات حسب الرخصة	القادسية	البلدية/الدبي
				الارتفاعات حسب الطبيعة		رقم المخطط
				البروز		مساحة الأرض
الاستخدام حسب الطبيعة	الاستخدام حسب الرخصة	المساحة حسب الطبيعة	المساحة حسب الرخصة	المباني الفائمة	صالة رياضية مفتوحة	نوع النشاط
		٢٥٤٠		الدور الأرضي	-	نوع البناء
				الدور المتكرر	-	عدد الأدوار
				ملاذق علوية	-	حالة الموقع
				ملاذق ارضية		
						الملاحظات

إحداثيات القطعة

شماليات	شرقيات	م
2744632.150	683616.763	1
2744636.007	683613.580	2
2744641.053	683619.787	3
2744637.197	683622.970	4





3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم موقع

البلدية	الموقع ووصفه
رقم المخطط	اسم المستثمر
	المنطقة
	الحي
	المساحة الكلية حسب الطبيعة

الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع على المصور الجوي

إقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على
بغرض استخدامه في استثمار
رقم () لعام ()

عليه أقر أنا /
بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم
قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حاله الراهنة في تاريخ استلامه وعلى ذلك
أوقع.

ممثل أمانة منطقة الرياض	ممثل المستثمر
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	بصفته :
الختم :	التوقيع :
	الختم :





4/10 إقرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

- 1 اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المناقصة وعلى وجه خاص:-
لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1441/06/29 (40152).
- 3 عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- 4 أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستئمارة صحيحة :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

التوقيع





نموذج العقد 5/10





نموذج وثيقة عقد استثمار إنشاء وتشغيل وصيانة (نادي رياضي متنقل) بالمخطط رقم 3178 بجedda

القادسية

رقم العقد: () / / ()

تاريخ العقد: () / / () هـ

إنه في يوم الموافق / تم الاتفاق بين كل من:

1) الطرف الأول: أمانة منطقة الرياض ويمثلها في هذا العقد معالي أمين منطقة الرياض

فيصل بن عبد العزيز بن عياف

صندوق بريد: (11146) هاتف: (4140500) فاكس: (4140251)

البريد الإلكتروني: investment@alriyadh.gov.sa

وال المشار إليه فيما بعد بصاحب العمل.

() سجل تجاري رقم: () 2) الطرف الثاني:

صادر من: / / في 14 هـ

ويمثلها في هذا العقد بصفته المفوض بالتوقيع بموجب التفويض المصدق من

() الغرفة التجارية برقم () بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 20 م.

العنوان الوطني:

() رمز بريدي: () المدينة: () صندوق بريد:

() فاكس: () جوال: () الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مقدمة:

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول ضمن المنافسة رقم () لعام 2024 م وبناءً على الإجراءات المنتهية بمحضر لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ / / 14 هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار الموقع الموضح في بياناته أدناه فقد اتفق الطرفان بعون الله على ما يلي:-





المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

العقار: هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضع موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته في هذا العقد.

النادي رياضي متنقل: هو نادي رياضي متنقل ذو إنشاءات خفيفة المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر على الموقع والمحدد في العقد.

فترة التجديد والتجهيز: هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر للتجديد والتجهيز وتعادل (5%) من مدة العقد.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو البيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

كراسة الشروط والمواصفات: هي كراسة الشروط والمواصفات التي طرح الموقع بموجبه للاستثمار والتي أطلع عليها المستثمر وقدم عرضه بموجبها.

المادة الثانية: وثائق العقد:

الإشارة إلى العقد تعني جميع المستندات الموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد وهذه المستندات هي:

- 1) وثيقة العقد الأساسية.
- 2) كراسة الشروط والمواصفات.
- 3) المخططات المعتمدة من الأمانة.
- 4) خطاب قبول العرض والترسيمة.

المادة الثالثة: وصف العقار:

الموقع:

المنطقة: الرياض

الحي:

رقم المخطط:

حدود العقار:

شمال: •

شرق: •

جنوب: •

غرب: •

مساحة الموقع: ♦





المادة الرابعة: الغرض من العقد:

استثمار الموقع الموضح في بياناته أعلاه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (نادي رياضي متنقل ذو إنشاءات خفيفة لمارسة الأنشطة الرياضية) ولا يجوز استخدام الموقع لغير هذا الغرض.

المادة الخامسة: مدة العقد:

المدة الإجمالية للعقد 7 سنوات هجرية (سبعة سنوات هجرية) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته.

المادة السادسة: فترة تنفيذ المشروع / ومدة استثماره:

(أ) **فترة التجديد والتجهيز:** 4 أشهر و 6 أيام (اربعة أشهر وستة أيام) وهي تعادل ما نسبته (5%) من مدة العقد وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية المختصة بموجب محضر تسليم رسمي موقع من الطرفين كما سبق ذكره بالمادة الخامسة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال التجديد والتجهيز للمشروع، فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة الاجرة عن هذه الفترة.

(ب) **مدة الاستثمار:** ومدتها ستة سنوات و سبعة أشهر هجرية وأربعة وعشرون يوماً وتمثل ما نسبته (95%) من أصل مدة العقد وتبدأ فور انتهاء مدة التجهيز والتجديد مباشرة.

المادة السابعة: قيمة الإيجار السنوي:

الإيجار السنوي للموقع (ريال) تُسدد أجرة السنة الأولى المستحقة الإيجار مقدماً عند توقيع العقد (وتدفع أجرة السنة الأولى عن فترة الاستثمار التالية لفترة التجهيز) أما أجور السنوات التالية فتسدد خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية كل سنة إيجارية جديدة .

سيتم زيادة (10%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1) عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل استلام الموقع بشكل رسمي من البلدية وفقاً لنصوص المادة الخامسة من هذا العقد.
- 2) الحصول على التراخيص الالزمة من الأمانة أو البلدية ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة والالزمة لمارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد الأمانة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
- 3) البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والتجديد.





- 4) تأمين وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل الموقع حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتحمل المستثمر وحده مسؤولية تعويض الغير عن الأضرار التي تحدث لهم نتيجة مخالفته لهذا لتعليمات.
- 5) عدم إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيص ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيص مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم وفي حالة مخالفته لذلك يتربط عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- 6) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسؤوليته الخاصة مع تحمله بكافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ويتحمل توصيل أي خدمات إضافية غيرها وضرورة تسليم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيص ما يفيد تسديد قيمة استهلاك هذه الخدمات عند تحرير محضر تسليم الموقع عند إنهاء أو انتهاء مدة العقد والتنازل عنها للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيص وعليه التسويق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.
- 7) الالتزام بجميع ما ورد في كراسة شروط ومواصفات المنافسة التي تم طرح الموقع بموجبه للاستثمار.
- 8) تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 9) يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد بعد تسليم الأمانة مخالصة بالتسديد النهائي لتلك الخدمات.
- 10) تسديد الأجرة السنوية المستحقة في وقتها المحدد وفقاً للمادة السابعة ولا يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقات الأمانة وإلغاء العقد واسترداد الموقع وذلك وفقاً لما ورد بتعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (53219) وتاريخ 1426/10/23هـ والتميم الإلحاقي له برقم (45043) في 1427/7/25هـ هذا مع حفظ حق الأمانة في مطالبة المستثمر بتسديد مستحقاتها المرتبة على العقد حتى تمام استلامها للموقع مع احتفاظ الأمانة بحقها في الرجوع على المستثمر بما تراه من تعويضات.
- 11) عدم استمرار شغل الموقع بعد إنهاء أو انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر إشعار الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتصنيص لاستلام الموقع منه بموجب محضر استلام يوقع من الطرفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنهاء أو انتهاء مدة العقد وإلا اعتبر غاصب للموقع بلا سند، ويحق للأمانة بالتالي استرداده منه وفقاً لتعليمات تعميم الوزارة رقم (53219) في 23/10/1426هـ والتميم الإلحاقي له رقم (45043) في 1427/7/25هـ في هذا الشأن.
- 12) يقر الطرف الثاني أن العنوان المسجل في صدر هذا العقد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي منها هو العنوان المختار له وتكون الإخطارات الموجهة للطرف الثاني على أي من العنوان أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني منتجة لأثارها قانوناً وكذلك تبلغ الدعوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعة وعرضها على القضاء هي منتجة لأثارها كما يلتزم كذلك بتزويد الطرف الأول خطياً بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.
- 13) الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.





المادة التاسعة: المنشآت المقاومة على الموقع:

بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين ستؤول جميع المنشآت على الموقع إلى الأمانة بدون أي تعويض عنها وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم استلام الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد:

لالأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ والتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

المادة الحادية عشر: حالات إلغاء العقد:

(أ) : حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل تاريخ تسليمه الموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

(ب) : حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتجديد.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

- إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإإنذار.

- إذا لم يقم المستثمر بتجديد الموقع محل العقد.

- طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.

- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

المادة الثانية عشر: التنازل عن العقد:



لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

المادة الثالثة عشر: الغرامات والجزاءات:



في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 6/8/1422هـ والعميم الوزاري رقم (4/5367) في 25/1/1423هـ وللأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الرابعة عشر: تبليغ الإشعارات:

1. تم المراسلات والتبيغات بين الجهة الحكومية والتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - أ. العنوان الوطني.
 - ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج. البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
2. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة منتجأً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشر: الخلاف بين الطرفين:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا العقد ولم يتم حله ودياً بين الطرفين فإن ديوان المظالم بالرياض هو الجهة المختصة بالفصل فيه، على أن يتلزم الطرف الثاني بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقاً لبنوده مثل تسديد الأجرة المستحقة في مواعيدها.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد:

مرجع هذا العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 29/06/1441هـ والتعليمات التنفيذية لها في كل ما لا نص عليه.

نسخ العقد

حرر هذا العقد من (أربع نسخ أصلية)، النسخة الأولى لأمانة منطقة الرياض / وكالة الاستثمار والتحصيص ، والنسخة الثانية لديوان العام للمحاسبة ، والنسخة الثالثة للبلدية الفرعية والنسخة الرابعة للطرف الثاني (المستثمر) للعمل بمقتضاهما.

والله الموفق،“

أمين منطقة الرياض

المستثمر

فيصل بن عبد العزيز بن عياف

.....

